



سجل في: ٨٧ / ١٢ / ٢٠٢٤

قرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤

في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف خرده وفضلات

من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخرده والخامات وورق الدشت وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر الصادر على صنف خرده وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ؛

وعلى القرار الوزاري ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ مع تعديل رسم الصادر المقرر على صنف خرده وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ ليكون بواقع ٦٠٠٠ جنيّة للطن؛

وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢ / ١٢ / ٢٠٢٤. ولصالح العمل؛

قرر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صنف خرده وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) بواقع ٦٠٠٠ جنيه الالف للطن.

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

(حسن الخطيب)